



481457 - هل تصح صلاة المسافر الفرض في الباص جالسا ولغير القبلة مع قدرته على النزول لأداء

الصلاحة؟

السؤال

كنت في سفر برأ راجعاً إلى بلدي من أداء العمرة، وبعد دخول وقت صلاة الظهر صليتها في مكان توقفنا عنده، وخرجنا من ذلك المكان، وكان أحد المسافرين معنا لم يصل الظهر، وظن أن السائق لن يتوقف حتى نصل إلى مدينتنا، دون أن يخبر السائق بالوقوف، مع العلم أنه كان بامكانه إخبار السائق، فصلى جالساً في الباص أثناء حركة الباص - إلى غير القبلة -، ولعطل في الباص توقف السائق في منطقة قبل دخول المدينة عند صلاة العصر، فصلى هذا المسافر العصر مع المقيمين في المسجد، وعندما انتهى أخبرني بما حصل، فقلت له: أن يعيد صلاة الظهر قسراً ركعتين؛ لأنه لا يجوز له الصلاة جالساً وهو قادر على الوقوف وإلى غير القبلة، فهل ما قلت صحيح؟ وماذا يتربّط على المسافر؟ وهل عليه أن يعيد صلاة العصر أيضاً باعتبار أنه صلاتها قبل الظهر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا تصح صلاة الفريضة جالساً، مع القدرة على القيام؛ لما روى البخاري (1050) عن عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ).

فالقيام في الفريضة ركن إلا من عذر.

قال الحجاوي رحمه الله في "الإنقاذ" (1/132): "أركان الصلاة أربعة عشر، وهي ما كان فيها، ولا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً: القيام في فرض لقادر، سوى عريان، وخائف به، ولمداواة، وقصر سقف لعاجز عن الخروج، ومأموم خلف إمام الحي العاجز عنه بشرطه" انتهى.

والمحصل في الباص يستطيع أن يصلّي قائماً في الممر الذي بين المقاعد، فإن صلّى قاعداً فقد ترك ركناً، فلا تصح صلاته.



ثانياً:

استقبال القبلة - في الفريضة - شرط من شروط الصلاة للقادر، فلا تصح بدونه؛ لقوله تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُواْ فُجُوهُكُمْ شَطَرُ الْبَقَرَةِ) البقرة/144.

وإذا لم يمكن استقبال القبلة في الباص، فلا تصح الصلاة إلا أن يخشى خروج الوقت، ولا يمكن جمع الصلاة مع غيرها، ويأتي السائق الوقوف.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن رجل مسافر بالطائرة ولا يعرف اتجاه القبلة علمًا بأن الجميع لم يعرفوا الاتجاه فصلى ولم يعلم أهوا في اتجاه القبلة في صلاته أم لا ؟ فهل الصلاة في مثل هذه الحالة صحيحة ؟

فأجاب : " الراكب في الطائرة إن كان يريد أن يصل إلى صلاة نفل فإنه يصل إلى حيث كان وجهه ولا يلزم أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصل إلى راحلته حيثما اتجهت به فإذا كان في سفر ، وأما الفريضة فلا بد من استقبال القبلة ولا بد من الركوع والسجود إذا أمكن وعلى هذا فإن من تمكن من هذا في الطائرة فليصل في الطائرة وإن كانت الصلاة التي حضرت وهو في الطائرة مما يجمع إلى ما بعده كما لو حضرت صلاة الظهر فإنه يؤخرها حتى يجمعها مع العصر أو حضرت صلاة المغرب وهو في الطائرة يؤخرها حتى يجمعها مع العشاء . ويجب عليه أن يسأل المضيفين عن اتجاه القبلة إذا كان في طائرة ليس فيها عالمة القبلة فإن لم يفعل فصلاته غير صحيحة " انتهى نقلًا عن "مجلة الدعوة" العدد 45 ص 1757.

وحيث إن صاحبكم لم يطلب من السائق الوقوف، وصل إلى جالسا وإلى غير القبلة، فإن صلاته لا تصح

وقد أحسنت بدعوته إلى إعادة الصلاة.

(وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: 21869)، ورقم: 82536.

ثالثاً:

من صلى العصر، ثم أعاد الظهر لفسادها، لم يلزم أن يعيد العصر بعدها؛ لأن صلاته العصر صحيحة لاعتقاده عند أدائه أنه لا ظهر عليه، فهو في حكم الناسي، فيسقط عنه الترتيب.



قال البهوي رحمة الله: " (ولا يسقط) الترتيب (بجهل وجوبه) لقدرته على التعلم فلا يعذر بالجهل لتجاهله، بخلاف النسيان (فلا صلی الظهر ثم الفجر جاهلا) وجوب الترتيب (ثم صلی العصر في وقتها، صحت عصره) مع عدم صحة ظهره (لاعتقاده) حال صلاة العصر أن (لا صلاة عليه، كمن صلاها) أي: العصر (ثم تبين أنه صلی الظهر بلا وضوء) أو أنه كان ترك منها ركناً أو شرطاً آخر؛ لأنه في معنى الناسي" انتهى من "كشاف القناع" (1/ 261).

(وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: 96463).

وعليه، فحيث أعاد صاحب الظاهر، فصلاته صحيحة، ولا يلزمها أن يعيد بعدها العصر.

والله أعلم.